

من وزير المالية إلى

19

الموضوع : طلب إيضاحات جبائية

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 26 ديسمبر 2012

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه إيضاحات حول النظام الجبائي لعمليات التزود التي تقوم بها شركتكم المتمثل نشاطها في رسكلة المواد الصلبة وتحويلها من الفضلات البلاستيكية (قوارير، علب...) لدى الخواص الذين لا يمارسون أي نشاط تجاري وغير الملزمين بواجب الفوترة.

جوابا، يشرّفني إعلامكم بما يلي :

I - في مادة الضرائب المباشرة

طبقا لأحكام الفصل 12 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تضبط النتيجة الصافية بعد طرح كل الأعباء التي استلزمها الاستغلال مهما كان نوعها . ويستوجب طرح الأعباء خاصة تسجيلها بالمحاسبة وتبريرها بفواتير.

غير أنه وفي الحالة الخاصة بالأعباء المتعلقة بشراءات شركتكم من الفضلات البلاستيكية لدى الأشخاص الطبيعيين الذين لا يمارسون نشاطا تجاريا وغير الملزمين بتحرير فواتير، فيمكن إثباتها بوصولات يتم تحريرها وإمضاؤها من قبل الأشخاص المعنيين تتضمن وجوبا البيانات التالية:

- تاريخ العملية،
- تعريف الحريف وعنوانه ورقم بطاقة تعريفه،
- طبيعة البضائع وكمياتها مع الثمن.

II. في مادة الأداء على القيمة المضافة :

تطبيقا لأحكام الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة يمكن لشركتكم طرح الأداء على القيمة المضافة الموظف على إقتنائاتها التي تمّ توظيف الأداء على القيمة المضافة بعنوانها وفقا للتشريع الجاري به العمل شريطة أن تكون بحوزتها فواتير تتضمن التنصيص خاصّة على السعر خال من الأداء على القيمة المضافة وعلى نسبة ومبلغ الأداء طبقا لأحكام الفصل 18-II من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وعلى هذا الأساس، فإنّ الشراءات المنجزة لدى الخواصّ دون فواتير مطابقة للتشريع الجبائي الجاري به العمل كما بيانه أعلاه لا تمنح حق طرح الأداء على القيمة المضافة

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي